لذ جهة وحد فظاهر وان كانت سقل الكلام اليها والى البقيه فيا مها بالمجموع ويتسلسل والجواب انه لا
معنى لكون الوصف علة الا اقتضا الشارع بثبوت الحكم عندها رعايه لمصلحه وليس في الصفه له بل
جعله الشارع متعلقا به ولو سلم فالعليه وجهة الوحده من الاعتبارات التي ينقطع التسلسل
فيها بانقطاع الاعتبار ولا يجوز التعليل بحكم شرعي لانه اما متقدم بالزمان على ما فرض معلولا
فيلزم تخلف المعلول او متاخر فيلزم تقدم المعلول او مقارن فيلزم التحكم اذ ليس احدهما اولى
بالعله والجواب ان ما هي العلل الشرعيه ليس بمعنى الايجاد والتحصيل حتى يمتنع فيها التقدم
او التخلف ولو سلم فيجوز ان يكون احد الحكمين صالحا للعليه من غير عكس او يكون الثابت بالدليل
عليه احدهما دون الاخر فلا يلزم التحكم وظهر بطلان الادله على اشتراط الشروط المذكوره وقد
ثبت بالادله السابقه حجيه القياس وصحه التعليل من غير فصل بين اللازم والعارض والجلي
والخفي الى غير ذلك فثبت المطلوب والمراد بكون العله اسم جنس ان يتعلق الحكم بمعناه القايم
بنفسه مثل كون الخارج من المستحاضه دم عرق منفجر لا ان يتعلق بنفس الاسم المختلف باختلاف
اللغات **قوله** لان الحكم في الاصل ثابت بالنص اشاره الى الجواب عن استدلال الخصم وهو ان
النص اذا كان معقولا فالحكم ثابت بالعله دون النص لانه لا معنى للعله الا ما ثبت به الشي
ولا شي هيهنا سوى الحكم وهذا تعدي الى الفرع بان يقال ثبت في الاصل بالعله وهي
موجوده في الفرع فيثبت فيه ايضا وعدم التعدي لا يصلح مانعا للاجماع على جواز العله القاصره
المنصوصه فاجاب بان الحكم في الاصل ثابت بالنص سواء كان معقول المعنى او لم يكن علل او لم يعلل فبعد
التعليل يواصف الى العله لو لم يطلان النص فالمثبت للحكم هو النص ومعنى كونه الوصف
كونه باعثا للشارع شرع الحكم وانما جاز التعديه الى الفرع لما في التعليل من تعميم النص وشموله
للفرع وبيان كونه مثبتا لحكم الفرع وقيل حكم الاصل مضاف الى النص في نفسه والى العله في
حق الفرع وهذا القدر من الاشتراك كاف في القياس **قوله** وانما يجوز التعليل احتجاج
على امتناع التعليل بالعله القاصره وانما جاز التعليل بغير المنصوصه لان الشارع لما امر بالاعتبار
المبني على التعليل مع ندره العله المنصوصه كان ذلك اذنا ببيان له الاحكام لاجل القياس
فبقي بيان الكليه بالقاصره على الامتناع حتى يرد بها نص الشارع **قوله** اذ الغايه الفقهيه لتثبيت
الاثبات الحكم لقايل ان يقول ان اريد بالغايه الفقهيه ما يكون تعلقه بالفقه ونسبه اليه فلا نسلم
الحصار في اثبات الحكم لجواز ان يكون سرعه الاذعان وزياده الاطمينان بالاحكام والاطلاع على

حكم

حكمه الشارع في شرعها وان اريد المسله الفقهيه فلا نسلم ان التعليل لا يكون الا لاجلها لجواز ان
يكون لفايده اخرى متعلقه بالشرع فلا يلزم العبث وقد يقال انه لدليل الشرع لا بد ان يوجب علما
او عملا والتعليل بالقاصر لا يوجب العلم وهو ظاهر ولا العمل لانه واجب بالنص والاطلاع على الحكمه
من باب العلم فلا يعتبر في حقه التعليل المفيد للظن وجوابه ان التعليل بالقاصر ليس من الادله
الشرعيه ولو سلم فيفيد الظن بالحكمه والمصلحه وهو يوجب سرعه الاذعان وسد الاطمينان
وانا ممنوعون بالتعليل بالعله القاصره المنصوصه بنص ظني واعلم انه لا معنى للنزاع في التعليل
بالعله القاصره الغير المنصوصه لانه ان اريد عدم الجزم بذلك فلا نزاع وان اريد عدم الظن
فبعد ما غلب على راي المجتهد ان عليه الوصف القاصره وترجح عنده ذلك باماره معتبره في استنباط
العلل لم يصح نفي الظن عنها الا انه مجرد وهم على ما زعم المصنف واما عند عدم رجحان ذلك او عند تعارض
القاصر والتعدي فلا نزاع في ان العله هو الوصف المتعدي **قوله** فان قيل تقرير السوال لو كانت
صحه التعليل موقوفه على تعديه العله لم يكن تعديتها موقوفه على صحتها لامتناع الدور واللازم
منتف للاتفاق على توقف التعديه على ثبوت العليه الموقوف على صحتها وتقرير الجواب ان الموقوف
على التعليل هو التعديه بمعنى اثبات مثل حكم الاصل في الفرع والتعليل موقوف على التعديه
بمعنى العلم بوجود الوصف في غير مورد النص فلا دور وقد يجاب بانه دور معيه لا دور تقدم
اذ العله لا تكون الا متعديه الا ان كونها متعديه تثبت ولا يكون عله **قوله** هذه المسله مبنيه
على اشتراط التاثير فانه نظر لان اقتصار الوصف على مورد النص وعدم حصول الوصف في صور
اخرى مع عدم النص على عليه الوصف لذلك الحكم لا ينافي وجود جنس الوصف في صوره اخرى
واعتبار الشارع اياه في جنس الحكم بان يثبت ذلك بنص او اجماع **قوله** ويكون ما تقام عليه وصف
اخر قيل عليه لا تزاحم في العلل فيجوز ان يثبت بالنص او غيره للحكم عله قاصره واخرى متعديه ويتعدى
الحكم باعتبار المتعديه دون القاصره **قوله** وان اراد اعتاقه يعني ان اراد انه يصير ملكا ثم يقع
عن الكفاره باعتاق وصدي واقع بعد الملك فلا نم وجود هذا الوصف في الفرع اعني الاخ
بل هو يعتق بمجرد الملك **قوله** او يشترط على اصلنا اي لا يجوز التعليل بعله اختلف
في عليتها مع الاجماع على ثبوت الحكم في الاصل لا لاختلاف في ان عله عدم قتل الكافر المستامن
هو كونه عبدا او الجهل بان مستحق استيفا القصاص هو السيد ام من الورثه بنا على عدم العلم
بانه هل يبقى مدلل الجنايه ام لا **قوله** اذ ابعض البدل عوض والعوض مانع من جواز التكفير

Copyright © King Saud University